

ما حكم وضع المرأة اللاصق الذي يمنع الحمل | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

وضع المرأة لللاصق الذي يمنع الحمل كاصل القضية كتنظير القضية هو جائز ما في اشكال. ما فيه اشكال. لكن الاشكال في اذا اجنبت فقط او حاضت وارادت ان تغتسل قد لا تنزعه نحو ذاك هنا يأتي آآ الاشكال لان له مدة محددة تتجاوز آآ اسبوعين وقد يبعد كل البعد عن هذه الفترة لا يجامعها - [00:00:00](#)

زوجها واللاصق هذا مانع لوصول الماء الى البشرة مانع لوصول الماء الى البشرة ويجب على المرأة ان تعمم بشرتها بالماء ولا يجوز ان تضع اللاصق ثم تصل الماء لان ما في ضرورة ما في ضرورة وله بديل وفيه بديل آآ فبالتالي - [00:00:20](#)
لا يحل للمرأة ان تضع اللاصق هذا لانه يمنع وصول الماء الا في حالة ان تقول لا يجامع زوجه. اذا كان لا يجتمع زوجه لماذا تضعه اصلا؟ هي تضعه لموضع الحمل. هي تضعه - [00:00:40](#)

لمنع الحمل فبالتالي يمنع وصول الماء. لكن في هذه الحالة يجوز في حالة واحدة. يجوز في حالة واحدة. ما هي؟ حالها ان يتعذر شيء اخر غير هذا. ويترتب على حملها - [00:00:50](#)

قرار طبي. اللاصقة. اللاصقة يضع الانسان على كتفه ثم يتعذر عن نزاعها بوجود اه ضرر عليه في النزاع. او لوجود ما في بديل عنها ما في بديل عنها هذا يعتبر من المسوغات هذا يعتبر اذا وجد في هذه المرأة شرطا الشرط الاول اي لا يوجد بديل - [00:01:00](#)
انا شخص يقرر الطبيب وجود ضرر لو حملت ففي هذا يجوز هذه الصورة في العين فمعنى ذلك تمنع مطلقا - [00:01:20](#)